

"القواعد الناظمة لسلطات قاضي التحقيق وضوابط عمله"
"The rules governing the powers of the investigative judge and the controls on their work"

رياض عبد الأمير علم الخيكاني
باحث قانوني، دكتوراه في القانون العام



مستخلص:

قاضي التحقيق يمتلك سلطة كبيرة في نظام العدالة الجنائية وهو المسؤول عن توجيه التحقيقات في الجرائم وتحديد ما إذا كانت هناك أدلة كافية لتقديم الجناة إلى المحكمة. هناك قواعد وضوابط تنظم سلطاته وعمله لضمان تنفيذ العدالة بشكل عادل وفعال.

أحد هذه القواعد هو مبدأ احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. يجب على قاضي التحقيق التأكد من أن الجناة والمشتبه بهم يحصلون على جميع الحقوق المكفولة لهم بموجب القانون والمعاهدات الدولية. يجب ألا يكون هناك تعذيب أو معاملة غير إنسانية أو مهينة تجاه أي شخص خلال عملية التحقيق.

واحدة من الضوابط الرئيسية الأخرى هي مبدأ عدم التحيز. يجب أن يكون قاضي التحقيق محايداً وعادلاً في معالجته للجرائم والمتهمين. لا يجوز له أن يكون له أي انحياز أو تحيز نحو أي طرف في القضية. وهذا يضمن توزيع العدالة بشكل متساوٍ ومنع أي تجاوزات أو تمييز غير مبرر.

أخيراً، يجب على قاضي التحقيق أن يتبع إجراءات قانونية دقيقة وشفافة. يجب عليه توثيق جميع التحقيقات وتقديم التقارير اللازمة إلى الجهات المختصة. هذا يساهم في تعزيز الشفافية والمساءلة وضمان أن عملية التحقيق تجري وفقاً للقانون.

Abstract:

The investigating judge holds significant authority within the criminal justice system, being responsible for overseeing criminal investigations and determining whether there is sufficient evidence to bring the accused to court. There are rules and regulations governing their authority and procedures to ensure that justice is served fairly and effectively.

One of these rules is the principle of respecting human rights and fundamental freedoms. The investigating judge must ensure that suspects and accused individuals receive all rights guaranteed by the law and international treaties. There should be no torture, inhumane treatment, or degrading conduct towards anyone during the investigative process.

Another key control is the principle of impartiality. The investigating judge must remain neutral and fair when handling crimes and suspects. They should not show any bias or favoritism toward any

party in the case. This ensures an equal distribution of justice and prevents any unjust discrimination.

Finally, the investigating judge must follow precise and transparent legal procedures. They must document all investigations and provide necessary reports to relevant authorities. This promotes transparency and accountability, ensuring that the investigative process adheres to the law.

الكلمات المفتاحية:

العدالة الجنائية، الجاني، المجني عليه، التحقيق الابتدائي، الادعاء العام، التفتيش، الاستجواب.

Key word:

Criminal Justice, Offender, Victim, Preliminary Investigation, Public Prosecution, Inspection, Interrogation.

المقدمة

مما لا شك فيه أن الجريمة تلحق الضرر بنظام المجتمع وعقائده أو بحياة الأفراد أو أموالهم أو غير ذلك من الاعتبارات التي يكون من اللازم حمايتها وعدم التفريط بها، فالمجتمع يهيمه أن تبقى الجريمة متابطة وملاحقة وألا يفلت فاعلها من العقاب للحفاظ على امن المجتمع وسلامته، ولذلك وضعت قوانين العقوبات التي تولت مهمة حماية امن المجتمع وضبطه عن طريق وضع نظام قانوني يحظر السلوك والتصرفات التي من شأنها أن تهدد المجتمع بالضرر أو تعرض أمنه للخطر وذلك بوضع صور الجريمة وتحديدها.

إن قانون أصول المحاكمات الجزائية قد حدد سلطة التحقيق في الدعوى الجزائية في مرحلة التحقيق الابتدائي بقضاة التحقيق ومنحهم السلطات التي تمكنهم من اتخاذ الإجراءات اللازمة للوصول إلى الحقيقة، واتخاذ القرارات المناسبة وضمانا لسلامة التحقيق وصولاً إلى العدالة، فبعد أن يقوم قاضي التحقيق بالإجراءات التي يراها ضرورية لكشف حقيقة الجريمة المرتكبة وبعد أن يقرر أنه أكمل تحقيقه يصدر قراراً أما بغلق الدعوى الجزائية مؤقتاً أو نهائياً على ضوء السبب الذي استند إليه الغلق أو بإحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع إذا كانت الأدلة كافية للإحالة.

وما يزيد من أهمية الإجراءات في كيفية السير بالتحقيق، أنها على تماس مباشر ودائم مع حقوق الأشخاص وحياتهم، مما حدا بالمشرع إلى تنظيم هذه الإجراءات في نصوص قانونية ضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية، وقد أحاط المشرع هذه الإجراءات بضمانات وضوابط وقيود تزيد من فعاليتها، وتؤدي بالنتيجة إلى الكشف السريع عن الجريمة المرتكبة، دون أن تعطى المجال للقائمين بالتحقيق من المباشرة بالإجراءات التحقيقية والوصول إلى النتائج بشكل اجتهادي أو وفق رغبة القائم بالتحقيق.

إن قاضي التحقيق هو أحد قضاة المحكمة يعين من بين قضاة المحكمة بمقتضى مرسوم رئاسي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وتنتهي مهامه بنفس أسلوب التعيين وتناط بقاضي التحقيق إجراءات فحص الأدلة وتمحيصها ويحدد اختصاصه من خلال دائرة المحكمة أو

المحاكم التي يباشر فيها مهامه، الأخطاء المهنية إلا ما بلغ منها حداً من الجسامه فإنه يقع تحت طائلة المسؤولية.

بالنظر إلى أن المهمة التي يقوم بها قاضي التحقيق شاقة وعسيرة، فذلك يتطلب فيه أن يكون درجة من التكوين المهني القانوني ملماً بالمعلومات القانونية التي تكفل تكوين ملكته القانونية، ولا ينبغي على قاضي التحقيق أن يقتصر على مجرد التكوين القانوني بالمعنى الضيق بل لابد أن يكون على قدر من الثقافة العامة والإحاطة بالعلوم الأخرى التي تساعده في إجادة فهم القانون، بالإضافة إلى أن ضمانات المحاكمة الجنائية بوجه عام وسيلة لحماية الحرية الشخصية وهي تقوم بتوفير متطلبات معينة قد يكون الضمان بدونها خالياً من الفاعلية والقوة.

أولاً: أهمية البحث:

تظهر أهمية الموضوع في أن قاضي التحقيق له الدور مهم في كونه يبدأ التحقيق في الوقت المعاصر للجريمة فيحفظ أدلتها من التلاشي أو التشوه، كما يقوم بإحالة الدعاوى التي تتوافر فيها أدلة كافية على ارتكاب الجريمة إلى المحاكمة دون غيرها، وبذلك يحفظ جهد القضاء ووقته، فلا يمثل أمامه إلا من توافرت ضده أدلة كافية للاشتباه به، ويكون قد أحال إلى المحاكم الدعاوى المستندة إلى أسس قانونية وواقعية متينة.

ثانياً: إشكالية البحث:

إن قاضي التحقيق كواقع قانوني وكقاض غير عادي ووظيفة غير عادية في الوظيفة القضائية، يكمن أهمية خاصة في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائية، بالإضافة إلى أن قاضي التحقيق هو حجر الأساس في التحقيق الابتدائي، وله دور مزدوج في ممارسة صلاحياته، فتكمن الإشكالية الرئيسية في السؤال التالي:

ما هي القواعد القانونية الناظمة لعمل قاضي التحقيق؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية على الشكل التالي:

1- ماهي الاختصاصات والسلطات الممنوحة لقاضي التحقيق؟

2- ما هي الضمانات الممنوحة للمشتبه به في مرحلة التحقيق؟

ثالثاً: منهجية البحث:

بقصد إثراء موضوع البحث، وبغرض الإحاطة بجميع المسائل المتعلقة بجميع جوانب هذا البحث، سيتم الاعتماد على المنهج التحليلي، على اعتبار أننا قمنا بتحليل النصوص القانونية، والتنظيمية ذات الصلة بموضوع الدراسة، وذلك لمعرفة جزئياتها وكلياتها، وإدراك مكامن القوة والضعف فيها، بالإضافة إلى تحليل القرارات والأحكام ذات الصلة بالموضوع، حتى نقف عند ما يراه قاضي التحقيق ويحكم به في الجرائم.

كما تم الاعتماد على المنهج المقارن وذلك لدراسة الظاهرة في القوانين المختلفة حيث نقوم بتحليل النصوص القانونية للوصول إلى أوجه الشبه والاختلاف، من أجل معرفة القوانين الأكثر فعالية في هذا الشأن، وذلك للوصول إلى مواطن الضعف والنقص التي اعترتها القوانين.

المبحث الأول

التنظيم القانوني لعمل قاضي التحقيق

إن طبيعة التحقيق الابتدائي بوصفه خطوة أولية للكشف عن الحقيقة، وانطواء إجراءاته على المساس بالحرية، تستدعي أن تكون سلطة التحقيق بيد القضاء بوصفه الحارس الطبيعي للحريات، فالتحقيق الابتدائي جزء من الوظيفة القضائية للدولة عند الفصل في الخصومة الجنائية، الأمر الذي يستدعي وضعه بيد القضاء هذا هو ما يقتضيه ما يسمى بمبدأ الشرعية الإجرائية، فالتحقيق الجنائي الابتدائي من أهم مراحل الجنائية ويتميز بطابع قضائي، ولأهمية ولخطورة هذه المرحلة فهي تناط عادةً بجهات قضائية مهمة القيام بإجرائها.

ولقد حددت المادة (51 /أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971، الجهات التي تتولى سلطة التحقيق بصفة أصلية بنصها على أن (يتولى التحقيق الابتدائي قضاة التحقيق وكذلك المحققون تحت إشراف قضاة التحقيق)، بمعنى أن الجهتين اللتين تتوليان التحقيق الابتدائي⁽¹⁾ هما قضاة التحقيق، والمحققون تحت إشراف الأخيرين كقاعدة أساسية، كما أن سلطات التحقيق في لبنان هي على درجتين، تتمثل الدرجة الأولى في قاضي التحقيق الأول والمعاونين، أما الدرجة الثانية فتشمل الهيئة الاتهامية.

وقد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: تطرقنا في المطلب الأول لدراسة مفهوم قضاة التحقيق واختصاصاتهم، أما المطلب الثاني فقد تطرقنا فيه لدراسة سلطات قاضي التحقيق.

المطلب الأول: مفهوم قضاة التحقيق واختصاصاتهم

ينفصل قاضي التحقيق في مهمته عن قضاة المحاكم الجزائية وعن الادعاء العام، وتتحصر مهمته بالتحقيق في الجريمة بعد أن تكون قد ارتكبت وأثيرت دعواها العامة، لمعرفة الوقائع

⁽¹⁾ عبد الأمير العكلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة

الأولى، مطبعة المعارف، بغداد، 2004، ص 284.

التي يتكون منها الفعل، وظروفها ومعرفة الفاعل وظروفه (من هو الفاعل ومن هم المشتركون والمعرضون وسبب ارتكاب الجريمة، والباعث على ارتكابها وخلق الجاني وما إذا كان خطراً)، والحصول على الأدلة التي يمكن أن تنهض لتأكيد هذه المعرفة (وقت ارتكاب الجريمة، محل ارتكابها، الوسائل والأسلحة التي استخدمت ومكان وجودها، وكيف ارتكبت، وهل فيها سبق إصرار مثلاً) للفعل وظروفه (2).

إضافة إلى اتخاذ القرارات المطلوبة بعد انتهاء التحقيق، برفض الشكوى أو الإحالة أو عدمها، فقاضي التحقيق موظف غير عادي في السلطة القضائية ضمن الدستور والقانون استقلاله وعدم التدخل في مهامه، مما يعني أن حقوق المتهمين وخصومهم مصانة، بوجود من يُعتمد عليه في التحقيق، وقد يقال إن من مبررات وجود قاضي التحقيق بالنظر إلى الطبيعة الخاصة للتحقيق، باعتباره بحثاً وتدقيقاً للأدلة التي من شأنها أن تكشف حقيقة ارتكاب الجريمة.

حيث اقتضت الضرورة إسناد مهمة التحقيق إلى سلطة محايدة وموضوعية، محايدة بحيث تحقق في الدعوى وهي متحررة من نزعات الميل، وموضوعية لا تعتد إلا بالأدلة التي تقدر مدى كفايتها ودلالاتها، باعتبارها حكماً موضوعياً ومحايداً بين سلطة الاتهام (متمثلة بالادعاء العام)، وبين المتهم الذي يدافع وينفي أدلة الاتهام، ومراعاة لذلك فقد اتجهت بعض القوانين ومنها العراقي، إلى إسناد سلطة التحقيق إلى القضاء، فخصصت قاضياً للقيام بهذا الدور، كما فصلت القوانين بين سلطة التحقيق الابتدائي وسلطة الحكم من جهة وبين سلطة التحقيق وسلطة الاتهام من جهة أخرى، وفي الوقت الذي يراد فيه من التحقيق الابتدائي المحافظة على مصلحة المجتمع بتقديم مرتكب الجريمة إلى المحاكمة، فإن التحقيق يهدف إلى ضمان مصالح الأفراد والأبرياء من أن تتخذ إجراءات غير ضرورية في حقهم، ومنعاً من إهدار

(2) حمودي الجاسم، دراسة مقارنة في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، ط1، مطبعة العاني، بغداد،

حرياتهم أو الاعتداء على حرمة مساكنهم، وعدم تعريضهم لمحاكمة غير قانونية، وتقديمهم بدعاوى جزائية لم يتم فيها دليل كافٍ أو محاسبتهم عن أفعال قد لاتصل إلى حد الجريمة.

فقد قيل أن قاضي التحقيق هو الأقدر على التوفيق بين مصلحة المجتمع ومصلحة المتهم، كما أن تأثير ذلك القاضي في البراءة أو الإدانة في غاية الخطورة من حيث أن أساليب تحقيقه وصورة استقصاءه فيه يكون لها التأثير في انكشاف ماهية الجرم وقوة الاتهام به، وقد يكون تأثيره على المتهم من هذه الوجهة أكثر من تأثير المحكمة عليه، ذلك لأنه بإحالته الدعوى يجعل المحكمة ذات الاختصاص تحت الأمر الواقع بما استطاع جمعه من أدلة الإدانة.

حيث قيل في هذا المجال بأنه إضافة إلى التأكيد على حرية المحكمة في بناء عقيدتها، والحكم في الدعوى بناء على اقتناعها الذي يتكون لديها من الأدلة المقدمة في أي دور من أدوار التحقيق أو المحاكمة، وهي الإقرار وشهادة الشهود ومحاضر التحقيق والمحاضر والكشوف الرسمية الأخرى وتقارير الخبراء والفنيين والقرائن والأدلة الأخرى المقررة قانوناً، طبقاً لنص المادة (213 / أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، وما يتخلل إجراءات التحقيق من أوامر القبض والتوقيف والتفتيش وغيرها من الإجراءات والقرارات التي تستلزم صدورها من شخص ينبغي أن يكون في مستوى قاضي، تأهيلاً وإعداداً ومركزاً، أو تحت إشرافه ورقابته، لكل ما تقدم تتضح لنا مبررات وجود قاضي التحقيق⁽³⁾.

يشرف قضاة التحقيق على كافة التحقيقات التي تجري في دائرة اختصاصهم، والتي يقوم بها المحققون وضباط الشرطة وأعضاء الضبط القضائي الآخرين، وقد اشترط القانون على المذكورين اتباع إرشادات وأوامر قضاة التحقيق وعرض نتائج التحقيقات عليهم، ليقرروا ما يرونه مناسباً بشأنها، ولقاضي التحقيق إذا لم يكتف بالتحقيقات التي أجراها المحققون تحت

(3) علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، الجزء الأول، ط2، مطبعة الجاحظ، بغداد-

إشرافه، أن يجري التحقيق بنفسه أي الانتقال إلى محل وقوع الحادثة، لاتخاذ الإجراءات المطلوبة للحفاظ على الأدلة وفقاً للمادة(52) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، كما ولا يهم بعد ذلك أن يكون محل وقوع الجريمة في منطقة اختصاصه أو خارجها إذا اقتضت الضرورة ذلك حسب نص المادة (56) من قانون الأصول الجزائية، وقد ألزمت المادة (52 / ج) قاضي التحقيق إذا ما أُخبر بجناية مشهودة، أن يبادر بالانتقال إلى محل الحادثة كلما كان ذلك ممكناً لإجراء الكشف على المحل ووصف الآثار المادية للجريمة والأضرار الحاصلة بالمجني عليه، وبيان السبب الظاهر للوفاة إن وجدت، وتنظيم مرتسم للمكان.

فالمادة (52 / ج) أعلاه تنص على أن الجريمة المخبر عنها جسيمة وخطيرة كونها جناية مشهودة، وأن القانون تبعاً لذلك أجبر قاضي التحقيق أن يبادر بالانتقال إلى مكان الحادث إذا ما أُخبر بوقوعها، ولكنه عاد وأضعف هذا الإلزام بعد ذلك بقوله (كلما كان ذلك ممكناً) مما طرح التساؤل حول، كيف يتلاءم ما يسمى بالإلزام مع منح الحرية في الانتقال من عدمه، لاسيما وأن النص قد حدد جسامه الجريمة وطبيعتها.

كما أنه وعلى العكس من ذلك فإن العادة تجعل قضاة التحقيق يعتمدون على المطالعات التي تقدم إليهم من المحققين، ويسطرون قراراتهم بالاستقدام أو القبض أو التوقيف أو الإحالة، دون أن يتحرّوا عن صدق المعلومات أو مدى دقتها، بسبب كثرة الدعاوى التي تعرض عليهم يومياً، وفي الوقت الذي لا ننكر فيه أن حجم الدعاوى لا يتناسب وعدد قضاة التحقيق⁽⁴⁾، الأمر الذي أدى إلى إهمال جوانب عديدة في مهامهم الأساسية التي نص عليها قانون أصول المحاكمات الجزائية في المادة (52)، كإجراء التحقيق بنفسه في جميع الجرائم،

(4) سليم ابراهيم حربه، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول، ط2، العاتك لصناعة الكتاب،

وإجراء الكشف على مكان وقوع الحادثة، والانتقال إلى محل الحادثة إذا أُخبر بجناية مشهودة.

حيث أن عدد الجنايات المشهودة الممكنة الوقوع ضمن منطقة اختصاص قاضٍ واحد، قد لا يتجاوز أصابع اليد الواحدة في اليوم الواحد، الأمر الذي قد يقال إنه ينبغي معه تعديل نص المادة (52/ج)، بحيث تصبح على الشكل التالي (إذا أُخبر قاضي التحقيق بجناية مشهودة، ينبغي عليه أن يبادر بالانتقال إلى محل الحادثة، لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة - ب - وأن يخبر الادعاء العام بذلك، فإن تعذر عليه الانتقال، يُنيب لذلك أحد المحققين أو المسؤول في مركز الشرطة، على أن يبين سبب الإنابة).

فالتعديل المقترح سيجعل قاضي التحقيق يجد نفسه ملزماً بأداء مهامه كما ينبغي لاسيما الانتقال إلى محل الحادثة عندما يُخبر بوقوع جناية مشهودة، إلا إذا تعذر عليه ذلك لأسباب حقيقية، وعندها عليه أن يثبت تلك الأسباب في قرار الإنابة، وقد سعت محكمة تمييز العراق إلى ترسيخ مبدأ هام في مجال اختصاصات قضاة التحقيق، ألا وهو ضرورة مباشرتهم التحقيق بأنفسهم في القضايا الهامة⁽⁵⁾.

وقد عزز الاتجاه أعلاه نص المادة (الثانية) من تعليمات رقم 9 لسنة 1985، والصادرة عن وزارة العدل، والخاصة بتنظيم أعمال الادعاء العام في محاكم التحقيق، حيث جاء فيها (يتولى قضاة التحقيق إجراء التحقيق بأنفسهم في الجنايات والجناح الهامة التي تكون عقوبتها الحبس لمدة تزيد على ثلاث سنوات....) كما أن على القاضي تدوين الشهادات المهمة في الجنايات (المادة 61 / د) من قانون الأصول الجزائية.

على القاضي أن يدون بنفسه إفادة المتهم إذا تضمنت إقراراً بارتكابه الجريمة، وتلاوتها عليه بعد الفراغ منها، ثم التوقيع عليها مع المتهم، وإذا رغب الأخير في تدوين إفادته بخطه، فعلى

⁽⁵⁾ جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، المكتبة القانونية، بغداد- العراق،

قاضي التحقيق أن يمكّنه من تدوينها، على أن يتم ذلك بحضور القاضي، ثم يوقعها الأخير والمتهم بعد أن يثبت ذلك في المحضر، وقد قيل في هذا المجال بأنه بما أن التحقيقات التي يجريها قضاة التحقيق لها قوة الإثبات القانونية، فينبغي أن تراعى فيها الضمانات التي خصها القانون لإجراءات التحقيق الابتدائي، كعلانية التحقيق بالنسبة للخصوم ووكلائهم وتدوينه والمحافظة على سرّيته.

المطلب الثاني: سلطات قاضي التحقيق

قد يقال في أغراض التحقيق الجنائي أنها تتجلى في وجوه عدة، من إثبات وقوع الجريمة، وكيفية ارتكابها، والأسباب الدافعة إليها، وأخيراً التعرف على مرتكب الجريمة، وهو الهدف الأهم في سلسلة الأهداف السابقة، وفي ذلك تتحقق وظائف العقاب وفلسفته في تحقيق العدالة أو الردع الخاص أو العام، أو جميعها، ويمر التحقيق بشكل عام بإجراءات متعددة، والتي تعد قيداً على الحرية الشخصية، كإجراءات المعاينة، والتنقيش وضبط الأشياء والاستعانة بالخبرة، بالإضافة إلى التوقيف والاستجواب وسماع الشهود، التي تمارس بحق المتهم.

أولاً: سلطات قاضي التحقيق المتعلقة بماديات الجريمة

تجد الإجراءات الشكلية صرامتها أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي ليتمتع قاضي التحقيق بصلاحيات واسعة في مجال الكشف عن الحقيقة حيث تبقى النصوص القانونية تحكم هذه الإجراءات وتقر لها العديد من الضمانات التي يجب مراعاتها.

1- إجراء المعاينة: يتمثل الهدف من المعاينة في إثبات كل ما يتعلق بماديات الجريمة، ومن ثم فهي إثبات مباشر ومادي لحالة شيء أو شخص معين⁽⁶⁾، لذلك يعد قيام سلطات

⁽⁶⁾ عمار عباس الحسيني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، ط1، منشورات الحلبي

الحقوقية، بيروت، 2015، ص159.

التحقيق بإجراءات المعاينة (الكشف) أمراً ضرورياً وملحاً في سياق التحقيقات التي تقوم بها، وهو يشكل كذلك عصب إجراءات التحقيق، نظراً لأنها تعبر عن الواقع تعبيراً صادقاً وأميناً حيث لا تكذب ولا تخدع فهي تعطي صورة طبق الأصل عن مكان الجريمة وما يتصل بها من ماديات وآثار، كما ترتبط أهمية المعاينة بمسألة أخرى وهي مسرح الجريمة باعتباره المكان الأكثر احتمالاً لكون الجاني ترك فيه بعد إن كان هارباً دليلاً أو أدلة قد تشير إلى شخصيته.

2- التفتيش: يعرف التفتيش بأنه البحث في موضع له حرمة أو الاطلاع على محل منح له القانون حرمة خاصة باعتباره مستودع سر صاحبه، فيمنع القانون الاطلاع عليه أو على ما بداخله إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون أو برضا صاحبه، وهذا يعني أنّ محل التفتيش قد يكون الشخص أو المسكن أو محل آخر ألحقه القانون بالمسكن أو الشخص، فالغاية من التفتيش إذن هي البحث عن الأشياء المتعلقة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول تحقيق بشأنها.

3- ضبط الأشياء: قيل في ضبط الأشياء أنه يعتبر نتيجة منطقية لعمليات سلطات التحقيق، إذ أنّ الجهات القائمة بالتحقيق قد تعثر على أوراق أو أسلحة أو آثار أو آلات أو أي معدات غير ذلك من الأشياء التي تتعلق بالجريمة وتفيد في كشف الحقيقة، ولهذا فإنّ إجراء ضبط هذه الأشياء هو الآخر ينبغي أن يكون ضمن ضوابط قانونية واضحة.

4- الاستعانة بالخبرة: إن الخبرة كإجراء تحقيقي تمثل المعلومات التي يريد القائم بالتحقيق معرفتها من شخص مختص في فرع من فروع المعرفة، أو من أرباب والحرف تتوافر فيه شروط معينة يسمى "الخبير" تساعده في توضيح الأمور التي لا يستطيع القائم بالتحقيق التوصل إليها عبر معلوماته الخاصة، لأنّ مثل هذه المعرفة لا يمكن الحصول عليها إلا من خلال الدراسة والممارسة، فمثلاً عندما يريد القائم بالتحقيق معرفة كفاءة المادة السامة التي استعملت في الجريمة، فإنه ينتدب لأجل ذلك أحد الكيميائيين لمعرفة ذلك، وتقترب مهمة

الخبير تقترب في كثيرٍ من الأحيان من مهمة شهود الإثبات كونه يبحث عن أدلة تدين المتهم بارتكابه للجريمة، وبالتالي كان لا بد من تحليف الخبير اليمين قبل مباشرته لمهامه كضمانة للمتهم، وإذا كان قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي واللبناني لم ينصا على ضرورة تحليف الخبير اليمين، ولكن تمت الإشارة إلى ذلك في قانون الاثبات العراقي (7)، كما نص على هذا الأمر القانون اللبناني في المادة (34) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (8).

ثانياً: السلطات المتعلقة بأشخاص التحقيق

إنَّ قانون الإجراءات الجزائية يساهم بشكل واسع في النص على منع سلطات الدولة من اللجوء إلى التعسف والظلم، وفي الحد من التجاوز على حقوق الناس وحرّياتهم، على أساس أن هذا القانون من أكثر القوانين صلة بهذه الحقوق والحرّيات، حيث أن الواقع أن تلك الضمانات ترجع كلها إلى أصليين هما أصل البراءة في الإنسان، وما يسمى بضرورة الشرعية في الإجراءات (9)، وعليه سنبحث في السلطات الممنوحة لقاضي التحقيق في علاقته مع الأشخاص كما يلي:

(7) المادة (134/ثانياً) من قانون الإثبات رقم 107 لسنة 1979 فقد نصت بأنه (إذا لم يكن الخبير مقيداً في جدول الخبراء وجب أن يحلف يمينا قبل مباشرة مهمته بأن يؤدي عمله بالصدق والأمانة إذا فات المحكمة تحليف الخبير ابتداءً وكان قد أنجز مهمته على الوجه المطلوب وجب تحليفه بأن كان قد أدى عمله بالصدق والأمانة).

(8) المادة (34) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم 328 لعام 2001 والتي نصت على أنه (ذا استلزمت طبيعة الجريمة أو آثارها الاستعانة بخبير أو أكثر لجلاء بعض المسائل التقنية أو الفنية فيعي أن النائب العام الخبير المختص ويحدد مهمته بدقة...).

(9) محمد محمود الشركسي، ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة، دار النهضة العربية،

أولاً- الاستجواب: أحاط القانون ممارسة هذه الإجراءات بقيود وضمانات تكفل تحقيق هذا التوازن، ولأن استجواب المتهم والحصول على اعترافٍ منه هو الغاية الرئيسية من وراء القبض عليه أو توقيفه رهن التحقيق، فينبغي التعرف على هذه الصلاحية الممنوحة لقاضي التحقيق، وينبغي ألا يفهم بأن الاستجواب طريق لتمكين المتهم من إثبات براءته، لأنه غير مكلف بعبء إثباتها، بل الاستجواب هنا يتيح له الاطلاع على الأدلة المقدمة ضده لردّها ومواجهة أثرها الفعلي في غير صالحه وذلك ضمن نطاق كفالة حق الدفاع له.

كما يقوم الاستجواب على قاعدة أساسية وهي التوازن بين مصلحة المتهم باعتباره بريئاً وحقه في الدفاع، ومصلحة الجهة القائمة بالاستجواب للوصول إلى الحقيقة، فعلى السلطة القائمة باستجواب المتهم الالتزام ببعض الواجبات التي تصب في مصلحة المتهم لاستقامة عملية التحقيق معه، ويعني الاستجواب سماع أقوال المتهم ومناقشته فيما هو منسوب إليه من وقائع من أوجه دفع التهمة عنه أو اعترافه بها ودراسة ما يقر به ومطابقته على ما وصل إليها التحقيق للوصول إلى حقيقة الواقعة ودرجة مسؤوليته أو براءته منها.

و قد حظّر القانون العراقي على عضو الضبط القضائي من حيث المبدأ القيام باستجواب المتهم وإنما له سؤاله، وإذا دعت الضرورة، إلى إنابة جهة أخرى غير قاضي التحقيق المختص لإجراء الاستجواب، فإنه نظراً لخطورته، فقد قيل أنه ينبغي إنابة قاضي تحقيق آخر للقيام بهذا الاستجواب عملاً بأحكام المادة (56/ب) من الأصول الجزائية، وأنه لا ينبغي إنابة عضو الضبط القضائي لذلك.

أما القانون اللبناني، فإنّ الاستجواب لا ينبغي مباشرته إلا من قبل سلطة التحقيق، قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية، وللمحكمة أيضاً سلطة استجواب المشتبه به، لكن ليس للضابطة العدلية ولا للنياحة العامة بحسب الأصل استجواب المدعى عليه، فقانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني يحظر على قاضي التحقيق أن يستتيب ضابطاً عدلياً لإجراء

الاستجواب⁽¹⁰⁾، إلا أن القانون سمح لكل من الضابطة العدلية والنيابة العامة استجواب المدعى عليه استثناءً، عند وقوع جنابة مشهودة.

2- سماع الشهود: يمكن تقسيم شهادة الشاهد من حيث إثبات الواقعة الجرمية إلى نوعين، إلى شهود النفي وشهود إثبات، فشهود النفي هم الشهود الذين يدلون بوقائع من شأنها نفي وقوع الفعل الجرمي وعدم اسناده إلى المشتبه به، أما شهود الإثبات، فهم الشهود الذين ترد شهاداتهم على وقائع يستدل منها على ارتكاب الجريمة وأحوالها ونسبتها إلى المتهم وغالباً ما يستحضر هؤلاء الشهود من قبل المشتكي والمدعي بالحق المدني وكل من له علاقة مباشرة ومصصلحة مشروعة في إثبات الجريمة كمحامي المدعي بالحق المدني والمتضرر من الجريمة كما يمكن استقدامهم من قبل المحقق.

بكل الأحوال تعتبر الشهادة كواجب هي مفروضة على كل إنسان أهلاً لها تحقيقاً للعدالة، ولهذا فقد دعت القوانين الجزائية للأخذ بمبدأ عدم رد الشهود وتقرير عقوبات لكل من يمتنع عن أداء الشهادة في حالة دعوته للشهادة، فالقانون العراقي ساوى في العقاب بين امتناع الشاهدين عن حلف اليمين وامتناعه عن أداء الشهادة.

3- التوقيف: إن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، قد خول مهمة التحقيق الابتدائي إلى قضاة التحقيق أو المحققين الذين يعملون تحت إشرافهم، إلا أنه من جهة أخرى حصر سلطة إصدار أمر التوقيف بقضاة التحقيق، ومع مراعاة القانون لظروف المجتمع وتواجد العديد من أبنائه في مناطق بعيدة فقد نص على أنه على المحققين على سبيل الاستثناء توقيف المتهم بارتكاب جنابة، والأصل في التوقيف القضائي أن يصدر من قاضي بنص المادة (51) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

⁽¹⁰⁾ المادة (1/84) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم (328) لعام 2001، والتي تنص على أنه " إذا أبدى المدعي عليه المقيم خارج نطاق دائرة قاضي التحقيق عذراً مشروعاً يمنعه من الحضور إلى دائرته فللقاضي التحقيق أن يستتيب لاستجوابه قاضي التحقيق التابع له محل إقامة المدعى عليه ولا يجوز أن يستتيب ضابطاً عدلياً لهذا الغرض".

المبحث الثاني

ضوابط عمل قاضي التحقيق

لمعرفة الجهة المختصة بمباشرة إجراءات التحقيق أهمية تكمن في الوقوف على مدى احترام القانون لحقوق الأفراد وحياتهم، فبقدر ما يتمتع به المحقق من استقلال وحياد، بقدر ما تصان حريات الأفراد الشخصية من العبث بها، وبقدر ما يعكس ذلك درجة الرقي والتطور الذي وصلت إليه البلاد، لذلك فإن معظم القوانين تعهد بهذه المرحلة من المراحل الدعوى الجنائية لجهة مستقلة ومحيدة وقادرة بما يمنحها القانون من صلاحيات على كشف الحقيقة، والنيابة عن المجتمع في مباشرة الدعوى الجنائية أمام القضاء المختص إذا رأت أن أدلة الاتهام كافية لتقديم المتهم للمحاكمة⁽¹¹⁾.

قد تكون السلطة التي تتولى الاتهام هي نفسها التي تتولى التحقيق الابتدائي في القوانين التي تجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق، وقد يكون هناك فصل بين السلطتين بحيث يتولى الاتهام جهة ويختص بالتحقيق الابتدائي جهة أخرى، والجهة التي تتولى التحقيق الابتدائي قد تكون جزءاً من السلطة القضائية أو جزءاً من السلطة التنفيذية، ومع أن القانون يخص جهة معينة بإجراء التحقيق إلا أنه من الممكن أن تتولى جهة أخرى إجراء التحقيق بشكل كامل أو القيام بإجراء من إجراءاته.

وقد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، تطرقنا في المطلب الأول لدراسة الضمانات المتعلقة بقاضي التحقيق، أما المطلب الثاني فقد تطرقنا فيه لدراسة الضمانات المقررة للمشتبه به.

المطلب الأول: الضمانات المتعلقة بقاضي التحقيق

(11) حكيم محمد عثمان، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في ضوء حقوق الإنسان، ط1، دار

الجامعة الجديدة، الإسكندرية- مصر، 2020، ص81.

قد يقال أن وجود نظام عادل منصف لإقامة العدالة، وحماية حقوق الإنسان وحياته مرهوناً باستقلال السلطة القضائية ونزاهتها، واستقلال القضاء هو صيانة للسلطة القضائية والقضاة فيها، وقد ارتبط هذا المفهوم بتحقيق العدالة والمساواة أمام القانون وتطبيق سيادة القانون، وبرهنت التجارب على قدرة القضاء المستقل على اتخاذ قرارات جريئة لتحقيق العدالة للمواطنين، وتضبط أداء السلطات الأخرى في الدولة عند تعديها على حقوق الأفراد والجماعات، ونظراً لأهمية الرقابة القضائية في ضمان الحريات، فقد حرصت الدساتير على استقلال القضاء وحصانته كضمانتين أساسيتين لحماية الحقوق والحريات، والاستقلال المتحصل على مبدأ الفصل بين السلطات في الدولة الذي تفره كل النظم الدستورية.

أولاً: استقلال سلطة التحقيق:

يقوم مبدأ استقلال سلطة التحقيق على أساس تحقيق المساواة وضمان العدل بإجراءات التحقيق، وتمتع قاضي التحقيق باستقلال التام والحرية الكاملة والإرادة السليمة⁽¹²⁾، وعدم التأثير والضغط بصورة مباشرة وغير مباشرة، ان استقلال السلطة القائمة بالتحقيق يعد عنصراً مهماً بالمحافظة على حقوق المتهم واستغلال القضاء، أي تحريره من كل المؤثرات وتحرير سلطته من أي تدخل من جانب السلطة البرلمانية أو التنفيذية، وعدم خضوع القضاة لغير سلطة القانون، فإذا أريد للقانون أن يفسر ويطبق بنزاهة فإنه ينبغي أن يتمتع القضاة بوضع مستقل يكون القاضي متحرراً من كل القيود التي تتولد من خلال ارتباطه بالسلطة التنفيذية.

نصت المادة (2) من قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 على أن: " القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون"، وقد نصت المادة من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 بقولها: "القضاء مستقل لا سلطان عليه غير القانون"⁽¹³⁾، وإن القانون العراقي أنشأ

(12) عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2013، ص 134.

(13) المادة (19) الفقرة أولاً من الدستور العراقي الصادر عام 2005.

لأول مرة محاكم التحقيق في القانون رقم (56) لسنة 1932، الذي أعطى هذه المحاكم اختصاص الاشراف على التحقيقات وأعمال المحققين، وأعطاهها سلطة جمع الأدلة والإحالة إلى المحاكم المختصة، وقضاة التحقيق بالعراق ليس لهم سلطة بالدعوى الجزائية في الحكم بالبراءة أو الإدانة، وإنما وظيفتهم مقتصرة على مباشرة الإجراءات التي تسعى إلى معرفة معالم الجريمة وإظهار الفاعل الأصلي والشريك بالجريمة ولهم اتخاذ القرارات المناسبة بحسب سلطتهم التقديرية بالتوقيف أو تحديد أو إصدار أمر القبض والتحري والتفتيش وكل ما له مساس بخصوص الجريمة المرتكبة، كما لهم السلطة في إغلاق التحقيق أو الإفراج عن المتهم وإحالة الدعوى بحسب نص المادة (130) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

نصت المادة (130) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه: " أ- إذا وجد حاكم التحقيق ان الفعل لا يعاقب عليه القانون او ان المشتكي تنازل عن شكواه وكانت الجريمة مما يجوز الصلح عنها دون موافقة الحاكم او ان المتهم غير مسؤول قانوناً بسبب صغر سنه فيصدر الحاكم قراراً برفض الشكوى وغلق الدعوى نهائياً، ب- إذا كان الفعل معاقباً عليه ووجد الحاكم ان الادلة تكفي لمحاكمة المتهم فيصدر قراراً بإحالته على المحكمة المختصة. اما إذا كانت الادلة لا تكفي لإحالته فيصدر قراراً بالإفراج عنه وغلق الدعوى مؤقتاً مع بيان اسباب ذلك"، حيث أنه يمكن لنائب المدعي العام الطعن بهذه القرارات الصادرة من قضاة التحقيق بالطرق القانونية، وللمتهم أو وكيله الطعن بهذه القرارات ضمن المدد القانونية المحددة أمام محكمة الجنايات من اليوم التالي لصدورها.

أما في لبنان كانت وضعية قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، لا بد من استعادة تطورها الذي مر به من خلال الإشارة إلى القوانين السابقة التي توالت عليه وخضع لها. سيما وان القوانين خاضعة دوماً إلى سنة التطور تبعاً لتطور المجتمعات وحضارتها وثقافتها، حيث أنه إذ كان قاضي التحقيق، يخضع لقانون الأصول الجزائية

الصادر في حزيران سنة 1879 والمستمد من قانون التحقيق الجنائي الفرنسي الصادر سنة 1808. وقد بقي هذا القانون ساري المفعول حتى تاريخ صدور قانون أصول المحاكمات الجزائية في 18/9/1948⁽¹⁴⁾.

وبعدها صدر قانون أصول المحاكمات الجزائية بتاريخ 2/8/2001 بالقانون رقم 328 ونشر في الجريدة الرسمية العدد 38 بتاريخ 7/8/2001، حيث قام هذا القانون بعملية توحيد القوانين المذكورة قد يقال أنها جاءت حرصاً على الانسجام والتناسق فيما بينها، الا انه وبعد أقل من عشرة أيام من تاريخ نشر القانون الجديد قدم اقتراح من بعض النواب بتعديل بعض مواد هذا القانون الذي كان لم ينفذ بعد. ووافق مجلس النواب على هذا الاقتراح بجلسة 13/8/2001 وأصدره رئيس الجمهورية في 16/8/2001 بالقانون رقم 359 بشأن تعديل بعض مواد قانون أصول المحاكمات ونشر بتاريخ 18/8/2001.

وثمة من أشار إلى أهمية موضوع قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد باعتبار ان وضعيته في هذا القانون اختلفت بعض الشيء. فبينما كانت صلاحياته في القانون القديم غير مقيدة ويتمتع بسلطات استتسابية لا سيما بالنسبة لتوقيف المدعى عليه وتقدير مدة التوقيف، وبينما كانت جزاءات مخالفاته للقانون لا يترتب عليها البطلان، يتبين ان القانون الجديد جاء يراعي مصلحة المدعى عليه ويحاول التوفيق بين مصلحة الفرد، ومصلحة المجتمع، مما يعني انه من أجل تحقيق هذا الهدف تم اللجوء إلى تقليص سلطات قاضي التحقيق ووضع الحدود لها.

ثانياً: حيادية سلطة التحقيق:

يقصد بحيادية سلطة التحقيق هي عدم الانحياز والتجرد أثناء مباشرتها إجراءات التحقيق، فلا تميل لأحد أطراف الخصومة، والتزامها بسكوتها باتخاذ السبل المشروعة أثناء جمعها

⁽¹⁴⁾ علي وحيد مرقوص، قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد- دراسة مقارنة، ط1،

منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، 2011، ص5.

للدألة واهتمامها بمصالح الدفاع كاهتمامها بمصالح الادعاء العام، وعدم تجاوز الوسائل القانونية المتاحة لها، بحيث يكون سلوكها بالتحقيق بعيداً عن كل ما لديها من خلفيات ضد المتهم أو لصالحه، وبخلافه فإن سلطة التحقيق تفقد حيادتها، وتبطل إجراءاتها.

ولما كانت إجراءات التحقيق تمس الحرية الشخصية بشكل مباشر وخاصة القبض والاستجواب والتوقيف والتفتيش، لذلك فقد قيل أنه ينبغي أن يتولى القضاة باعتبارهم الحارس الطبيعي للحرية الشخصية واعتبارهم جهة محايدة بين سلطة الاتهام (الادعاء العام) وبين المشتكي والمتهم، إذ إن مهمة القاضي أو المحقق هي تحقيق العدالة وهذه المهمة تتطلب التجرد والابتعاد عن التأثير بالمصالح والعواطف، بحيث لا يتأثرون أو يؤثر عليهم، فعندما يصبح القاضي في موقف لا بد من أن يتأثر فيه بالعواطف والمصالح فعندئذ سينعدم الحياد بين الخصوم في الدعوى.

ولتحقيق حياد سلطة التحقيق إزاء مثل هذه المواقف، فإنه ينبغي إبعاد القائم بالتحقيق عن تلك المواقف التي تعرضه لخطر التحكم، وقد يقال أن المقصود بحياد القاضي أو المحقق أنه لا يميل عند نظره في نزاع معين إلى هذا الجانب من الخصوم أو ذلك، وعليه تطبيق القاعدة القانونية التي تحقق العدالة.

نصت المادة (7) من قانون التنظيم القضائي على أن من واجبات القاضي الأساسية، " المحافظة على كرامة القضاء والابتعاد عن كل ما يبعث الريبة باستقامته"⁽¹⁵⁾، وبسلطة التحقيق التي يمثلها، وبالتالي إن انحيازه لطرف في الدعوى ضد الطرف الآخر، فإن صيغة القسم الذي يؤديه القضاة بعد تعيينهم دليل على هدف القانون منه إلزام القاضي بأن يكون محايداً بين أطراف الدعوى، فلا يميل لطرف دون الآخر.

(15) المادة (7) الفقرة أولاً قانون تنظيم القضائي العراقي رقم (160) لسنة 1979.

أما في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي فإنه لم يتطرق لموضوع حياد القاضي لكن قانون أصول المرافعات المدنية العراقي رقم (83) نصت المادة (91) منه على أنه: " لا يجوز للحاكم أو القاضي نظر الدعوى في الأحوال الآتية: 1- إذا كان زوجاً أو صهراً أو قريباً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة، 2- إذا كان له أو لزوجاه أو لأحد أولاده أو أحد أبويه خصومة قائمة مع أحد الطرفين..."⁽¹⁶⁾.

أما في لبنان فهناك من رأى أنه تم استقلال النظام القضائي وحيادته، حيث شكل استقلال القضاء شرطاً مسبقاً وضمانة رئيسية لتحقيق العدالة في المجتمع ولحماية حقوق الإنسان، إذ إنه دون وجود قضاء مستقل ومحاييد تغدو حقوق المواطنين وحيرياتهم عرضة للانتهاك والاعتداء عليها، فالقضاء المستقل والمحاييد النزيه يكبح جماح التعسف ويكفل عدم التدخل ويكفل احترام حقوق المواطنين. فرسالة القضاء لا يمكن أن تتحقق بدون قضاة يتمتعون بالحياد والنزاهة والأمانة والكفاءة والقدرة على إصدار الأحكام وفق أصول القانون، وبتجرد تام عن أي تأثير خارجي، مادي أو معنوي، يمارس من أي كان، سلطة أم فرداً، ومهما كان هدف هذا التأثير سواء سياسي أو اجتماعي أو وظيفي أو اقتصادي. فالقاضي المستقل هو الضمانة لتحقيق العدل والمساواة بين الأفراد وهو الذي ينأى بالقضاء عن الشبهات ويحمي مجرى العدالة في المجتمع.

المطلب الثاني: الضمانات المقررة للمشتبه به

إن الحقوق المكرسة للمشتبه به هي الضمانات والإجراءات المنصوص عليها في الدستور أو القانون أو غيرهما، ويقصد بها حماية حقوق الإنسان وكفالتهم والالتزام بالتمتع بها والمطالبة بها، ويعد هذا الاجراء او تلك الوسيلة أحد أوجه الحماية القانونية للمصالح المحمية، ويتوقف أثره على النظام السياسي القائم من ناحية، وعلى مدى تعبير القانون عن المصالح والقيم

⁽¹⁶⁾ المادة (91) قانون أصول المرافعات المدنية العراقي رقم (83) الصادر عام 1969.

القائمة في المجتمع محل الحماية من ناحية أخرى، وعلى قدرة هذا الاجراءات أو الوسائل في حماية المجتمع و الفرد ومنع التعرض للخطر على الحقوق والحريات من ناحية أخرى.

أولاً: الحق في الصمت للمشتبه به: إن الحق في الصمت يعني حرية الشخص في الامتناع عن التحدث فالأصل أنه لا يوجد ما يلزم أو يجبر الشخص على الكلام أمام أي جهة أو سلطة، فالصمت فهو حق للإنسان، كما ان الحق في الصمت يعتبر حقاً عاماً، وهذا ما ذهب اليه الفقهاء في التشريعات الإسلامية العراقية وهذا يعني ان إجابة الشخص على أسئلة المحقق هو حق له (17).

وقد نصت جميع القوانين الوضعية على الاعتراف بحق المتهم في التزام الصمت، فلا يوجد قانون يلزم المشتبه فيه بالرد على الأسئلة التي يطرحها عليه المحقق، بل إن بعض القوانين تلزم سلطة التحقيق والشرطة العدلية بإبلاغ الشخص بهذا الحق حتى في حالة وجود نزاع، كما ان القانون العراقي الزم قاضي التحقيق الابتدائي اعلام المتهم بأن له الحق في السكوت ولا يستتج عند ممارسة هذا الحق أي قرينة ضده (18).

وقد جاء في قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني بأنه يحق للمحتجز أو للمشتبه فيه التزام الصمت والامتناع عن الكلام والرد على جميع أو بعض الأسئلة التي يوجهها إليه المحقق، فإذا التزم الصمت لا يجوز إكراهه على الكلام، من دون أن يؤخذ ذلك قرينة ضده أو دليل إثبات على صحة ما يُسبب إليه، سنداً إلى المادتين (41 و 47) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، وكذلك الفقرة (ب) من المادة (123) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي، فإذا امتنع المشتبه فيهم عن الجواب أو التزموا الصمت، يشار

(17) مهند إيداد فرج الله، ضمانات المشتبه فيه اثناء الاستيقاف، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان،

2015، ص122

(18) المادة (123) قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971، القسم الرابع الخاص

بتطبيق وتعديل الإجراءات الجزائية.

إلى ذلك في المحضر ولا يجوز إكراههم على الكلام أو استجوابهم تحت طائلة بطلان إفاداتهم سنداً إلى المادة 47 من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.

ثانياً: حق المشتبه فيه في طلب الوقت الكافي لتحضير دفاعه: أقرت غالبية المواثيق الدولية حق المحتجز في طلب الوقت الكافي لتحضير دفاعه على ما هو منسوب إليه من اتهامات، باستثناء حالة الجرم المشهود وبعض الجرائم الخطيرة التي تستدعي طبيعتها سرعة التحقيق لكشف المجرم والأدلة الجرمية قبل اختفاء معالمها أو تشويه مسرح الجريمة، وبالرغم من أن القانون اللبناني وكذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي لم ينص على هذا الحق بشكل واضح وصريح، إلا أن التعامل درج على الاتصال بالمدعى عليه لإبلاغه المثول خلال مهلة لا تقل عن الـ 24 ساعة أمام الضابطة العدلية للتحقيق معه في شكوى مقدّمة ضده بجرم معين (19).

فإذا تمنع المدعى عليه أو المشتبه فيه عن الحضور، يصار إلى إحضاره قسراً بعد الحصول على إذن من النيابة العامة بإشارة شفوية أو خطية يتم تدوينها في محضر التحقيق، وفي حال تواريه عن الأنظار يُطلب إلى مكتب التحريات التابع لوحدة الشرطة القضائية بتعميم بلاغ بحثٍ وتحريٍ عن المشتبه فيه بناء لإشارة النيابة العامة التي تشرف على التحقيق، ويبقى هذا البلاغ ساري المفعول لمدة عشرة أيام قابلة للتמיד لمدة شهر واحد كحدٍ أقصى المادة (24) الفقرة د من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني .

ثالثاً: حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحامٍ: يحق للمشتبه فيه أو المشكو منه، فور احتجازه لضرورات التحقيق، مقابلة محام يعينه بتصريح يدون على المحضر من دون الحاجة إلى وكالة منظمة وفق الأصول، سنداً إلى المادتين 32 و47 من قانون أصول المحاكمات اللبناني، وكذلك نص المادة (57) من قانون أصول المحاكمات العراقية، إذ أن هذا الحق يضمن للمشتبه فيه الاطلاع على حقوقه كافة وممارستها، ويجعله أكثر اطمئناناً

جمال محمد مصطفى، التحقيق والإثبات في القانون الجزائي، ط1، مطبعة الزمان، بغداد، العراق، 2004، ص133 (19).

عليها، فلا يعترف بأفعال نتيجة إخضاعه لإكراه مادي أو معنوي أو تغريبه بمساعدة على الإفلات من العقاب في حال الاعتراف بوقائع غير صحيحة بصورة غير مشروعة.

ويعتبر حق المشتبه فيه بتعيين محامٍ له بتصريح على المحضر من دون حاجة إلى وكالة منظمة وفق الأصول لدى الكاتب العدل، تسهياً للدفاع عنه، وتخفيفاً للمصاريف المادية، وتوفيراً للجهد والوقت، ويسمح للمحامي المُكلف المباشرة بمتابعة ملف موكله فور تعيينه في محضر التحقيق من دون انتظار الإجراءات لأخذ موافقة النيابة العامة لانتقال الكاتب العدل إلى مركز التحقيق، ويسمح للمحتجز بتبادل المعلومات المتعلقة بالدفاع عنه وفق الأصول القانونية، إلا أن القانون لم يسمح لمحامي المحتجز حضور جلسة التحقيق الذي يتم أمام الضابطة العدلية بحجة منع التأثير سلباً على مجريات التحقيق أو الخشية من تنبيهه إلى مخاطر الإقرار بجريمته أو ببعض الحقائق التي قد تدينه أو تساعده في التهرب من تبعات أفعاله الجرمية التي اقترفها.

رابعاً: حق المشتبه فيه في الاستعانة بمرّجم: قد لا يجيد المحتجز اللغة العربية، وهي اللغة الرسمية التي ينبغي على القائم بالتحقيق اعتمادها في الإجراءات القانونية، لذلك أعطى القانون للمشتبه فيه حق الاستعانة بمرّجم محلف إذا لم يكن يحسن اللغة العربية.

خامساً: حق إطلاع المشتبه فيه على الأدلة المساقة ضده: يحق للمشتبه فيه الاطلاع على ما يُساق ضده من أدلة وإثباتات وقرائن وأدوات جرمية يُعتقد أن الجريمة ارتكبت بواسطتها، ليتمكن من الدفاع عن نفسه والرد عليها ومناقشتها وإثبات عدم صحتها أو عدم علاقته بها. أي اعلام المتهم بنوع الاتهام وطبيعته الذي يحاكم على أساسه ومواجهته بالأدلة لكي يدافع عن نفسه، وحقه في العلم بنوع التحقيق الذي يجري معه، ومن الذي يلتزم بتوفيره بهذه الحقوق، وإذ إن غالبية القوانين المقارنة وبعض القوانين العربية قد اعترفت بحق المشتبه فيه في الصمت ، إلا أنه إذ ينبغي ان يحاط علماً بأسباب هذا الاشتباه أو القبض عليه أو التحقيق معه من مأمور الضبط القضائي، فقد ذهب غالبية القوانين إلى ضرورة علم المشتبه فيه بالوقائع الإجرامية المنسوبة إليه، إذ قد يقال أنه يقتضي التوازن بين حق المشتبه فيه في

الصمت وحقه في حرية الكلام والدفاع عن النفس، أن يحاط المشتبه فيه بالتهمة التي تدور الشبهات فيها حوله، حتى يمكنه من الدفاع عن نفسه واختيار وسيلة هذا الدفاع.

سادساً: **حق طلب عرض المشتبه فيه على طبيب لمعاينته:** أعطت القوانين الإجرائية الجزائرية للمحتجز أو المشتبه فيه حق طلب الاستعانة بطبيب لمعاينته، فله أثناء احتجازه أو لوكيله أو لأي فرد من عائلته أن يطلب عرضه على طبيب لمعاينته، فيعين النائب العام أو المحامي العام طبيباً فور تقديم الطلب إليه.

وعلى الطبيب أن يجري المعاينة من دون حضور أحد من الضابطة العدلية ومعاونيهم، ويرفع تقريره إلى من كلفه بمهمة المعاينة، وأن يسلم المدعى عليه نسخة عنه في مهلة لا تتجاوز الأربع وعشرين ساعة، ويبلغ النائب العام المستدعي نسخة عن هذا التقرير فور تسلمه إياه. ويكون للمحتجز ولأي ممن سبق ذكرهم، إذا مُدِّد احتجازه، تقديم طلب معاينة جديدة (20).

إضافة إلى هذا الحق يتمتع المشتبه به بالحق في سلامة جسده، والذي يعني الحق في سلامة الجسم أي المصلحة التي ينبغي على القانون حمايتها من أجل استمرار الحياة الطبيعية، ولذلك يعد من قبيل الاعتداء على سلامة الجسم كل فعل من شأنه المساس بمادة الجسم سواء (21)، نال جزءاً خارجياً كجرح يصيب الوجه أو البطن، أو عدواناً ينال جزءاً داخلياً كتمزق يصيب الكلى، ينتج عنه اختلال للسير الطبيعي لوظائف الجهاز الهضمي أو التنفسي.

كما يعد أيضاً اعتداءً كذلك على سلامة الجسم التي يحميها القانون، كل فعل ينجم عنه إصابة المشتبه فيه بالجنون أو إحداث خلل بإمكانياته الذهنية أياً كان هذا الخلل، أو يصيب الجانب العصبي أو النفسي للإنسان، كتعريض الشخص للأشعة، أو إحداث فعل يحدث

(20) انظر: المواد (32-42) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم (359) لسنة 2001.

(21) ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار ومكتبة السنهوري، العراق،

صدمة عصبية أو نفسية، وإن لم يترك أثراً في مادة الجسم، ويقتضي حماية حق المشتبه فيه سلامة الجسم، أن يتمتع ببعض الضمانات التي تكفل له حماية وسلامة جسده ونفسه، أهمها حقه في الفحص الطبي عند التحفظ عليه في مرحلة الاستدلال، وحقه في حذر استخدام الوسائل العلمية التي تمس سلامة الجسم، وعدم استخدام الوسائل التي من شأنها أن تسبب آلاماً جسدية ونفسية لإجباره على الاعتراف.

سابعاً: التزام سرية التحقيق وأسرار المشتبه فيه: نص قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني على أنه على الضابطة العدلية التزام السرية التامة في جميع التحقيقات التي يقومون بها، فلا يحق لهم إفشاء أسرار التحقيق أو ما ضبطوه من أدلة أو مستندات أو أسرار خاصة بالمحتجز أو بالمشتبه فيه، تحت طائلة العقوبة الجزائية والمسلكية، حيث يلتزم الضابط العدلي في جميع الإجراءات التي يقوم بها السرية التامة، وإذا ثبت إفشاؤه مضمون ما ضبطه من وثائق أو رسائل أو أي من الأسرار التي يحرص المشتبه فيه على إبقائها مكتومة، يلاحق أمام القاضي المنفرد الجزائي الذي يقع ضمن دائرته الفعل المشكو منه (22).

(22) انظر: المادة (42) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني رقم (359) لسنة 2001.

الخاتمة

من خلال هذا البحث وجدنا أن تنظيم الإجراءات الجزائية بشكل عام والتحقيقية بشكل خاص هو نوع من التنسيق بين مصلحة المجتمع في القصاص من مرتكبي الجرائم، وبين مصلحة الفرد في صيانة حقوقه الأساس في الحرية والطمأنينة، وهذا يعني انه إذا كانت مصلحة المجتمع تقتضي معاقبة مرتكب الجريمة وشركائه فإنها في الوقت نفسه تقتضي الحفاظ على حريات الناس وحقوقهم، وكذلك تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه، وعلى وفق هذا فإن المساس بهذه الحريات والحقوق من دون مبرر كاف يشكل اعتداءً على هذه الحقوق. وقد توصلنا في هذا البحث إلى العديد من النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج

- 1- يشرف قضاة التحقيق على كافة التحقيقات التي تجري في دائرة اختصاصه، والتي يقوم بها المحققون وضباط الشرطة وأعضاء الضبط القضائي الآخرين.
- 2- يقوم الاستجواب على قاعدة أساسية وهي التوازن بين مصلحة المتهم باعتباره بريئاً وحقه في الدفاع، ومصلحة الجهة القائمة بالاستجواب للوصول إلى الحقيقة.
- 3- نصت جميع القوانين الوضعية على الاعتراف بحق المتهم في التزام الصمت، فلا يوجد قانون يلزم المشتبه فيه بالرد على الأسئلة التي يطرحها عليه المحقق.

ثانياً: التوصيات

يجب على القانون أن يحسن في التأكيد على استقلالية قاضي التحقيق عن النيابة العامة من جهة، وعن قضاء الحكم من جهة أخرى، ونشير إلى أن العبرة في ذلك ليس بتخصيص جهة مستقلة للتحقيق بقدر ما تتمثل في وضع قيود وضمانات موضوعية تضمن احترام الحقوق والحريات الفردية، فقاضى التحقيق وقاضي النيابة العامة كلاهما يحترما القيود والضمانات الخاصة بنزاهة التحقيق، والذي لا يتأتى من الشكل القانوني الذي يعملان من خلاله، وإنما ينبع من حقيقة القواعد الموضوعية التي يلتزمان بها.

في الختام كان هذا ما اقتضاه البحث من أسباب ومنطق، ونتائج ترتبت على مقتضاه، وعسى أن نكون قد حاولنا الإحاطة والإجابة على جميع التساؤلات التي يثيرها هذا الموضوع، وذلك من أجل تسليط الضوء على هذا الموضوع المهم من الناحية القانونية، وكذلك من أجل إمكانية الاستعانة به في الدراسات القانونية المشابهة أو القريبة منه.

قائمة المصادر والمراجع

- 1- جمال محمد مصطفى، التحقيق والإثبات في القانون الجزائي، ط1، مطبعة الزمان، بغداد، العراق، 2004.
- 2- جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، ط1، المكتبة القانونية، بغداد- العراق، 2005.
- 3- حكيم محمد عثمان، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي في ضوء حقوق الإنسان، ط1، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية- مصر، 2020.
- 4- حمودي الجاسم، دراسة مقارنة في أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، ط1، مطبعة العاني، بغداد، 2003.
- 5- سليم ابراهيم حربه، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، ط2، العاتك لصناعة الكتاب، بغداد- العراق، 2010.
- 6- ضاري خليل محمود، البسيط في شرح قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار ومكتبة السهنوري، العراق، 2002.
- 7- عبد الأمير العكلي، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، مطبعة المعارف، بغداد، 2004.
- 8- عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2013.
- 9- علي السماك، الموسوعة الجنائية في القضاء الجنائي العراقي، الجزء الأول، ط2، مطبعة الجاحظ، بغداد- العراق، 2005.
- 10- علي وحيد مرقوص، قاضي التحقيق في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد- دراسة مقارنة، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت- لبنان، 2011.
- 11- عمّار عباس الحسيني، التحقيق الجنائي والوسائل الحديثة في كشف الجريمة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.
- 12- محمد محمود الشركسي، ضمانات المتهم خلال مرحلة التحقيق الابتدائي والمحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.

13- مهند إِيَاد فرج الله، ضمانات المشتبه فيه اثناء الاستيقاف، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2015.